

قراءة في اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني

وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2014.

Study on the African Union Convention on Cyber Security and Protection of Personal Data of 2014.

مريم لوكال، جامعة امجد بوقرة ،بومرداس،الجزائر، m.loukal@univ-boumerdes.dz

تاريخ قبول المقال: 2021/12/26

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/06

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف باتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2014، والتي تم إبرامها على عدة مراحل من إطلاق المشروع وصياغة الاتفاقية الأولية إلى اعتمادها وفتح باب التوقيع عليها، وقد بينت ديباجة اتفاقية مالاو أهدافها، أما عن محتواها فقد تكونت هذه الأخيرة من 38 مادة موزعة على أربعة فصول.

وقد تضمنت اتفاقية مالاو كأى عمل بشري إيجابيات وسلبيات عدة، إلا أنه لا يمكن تقييمها إلا بعد استقراء المناخ الذي أبرمت فيه، والذي يطرح أمامها عدة تحديات أهمها: تضاعف معدلات الجريمة الإلكترونية بأشكالها في القارة الإفريقية، وإشكالية عدم دخولها حيز النفاذ بعد سبع سنوات من اعتمادها. **الكلمات المفتاحية:** الأمن السيبراني، اتفاقية الاتحاد الإفريقي، الجريمة الإلكترونية، البيانات ذات الطابع الشخصي.

Abstract:

This study aims to introduce the African Union Convention on Cyber Security and the Protection of Personal Data of 2014 and its importance. On the other hand, the climate in which the agreement was found must be extrapolated, which poses several challenges to it, the most important of which is the doubling of cybercrime rates in all its forms in the African continent, in addition to its failure to enter into force seven years after its conclusion, as well as the low Internet speed in the African continent.

Key words: cybersecurity, African Union convention, cybercrime, personal data.

المقدمة:

يفيد تقرير للإنتربول بأن الجريمة الإلكترونية تمثل حاليا مشكلة أمنية خطيرة أكثر من أي وقت مضى بالنسبة لأجهزة إنفاذ القانون في إفريقيا، موضحا كيفية استغلال مجموعات الجريمة المنظمة فيها لمختلف مستويات الإنترنت (الشبكة السطحية، والشبكة العميقة، والشبكة الخفية) لارتكاب أنشطتها الإجرامية¹.

وقد بقي الاتحاد الأوروبي لما يجاوز الثلاثين سنة يتغنى بإصداره للاتفاقية الوحيدة من نوعها في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، إلا أن الاتحاد الإفريقي ذي الدور المتنامي في مجال حقوق الإنسان، اعتمد "اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" (لاحقا اتفاقية مالاابو)، Convention de l'union Africaine sur la cyber sécurité et la protection des données à caractère personnel وذلك سنة 2014².

المستقرى لهذه الاتفاقية يلاحظ قيمتها القانونية العالية، من حيث الدقة وتماسيها مع التطور التكنولوجي والإجرامي على حد سواء، وهو ما يؤدي لطرح الإشكالية التالية: كيف تساهم اتفاقية مالاابو في مكافحة الجريمة الإلكترونية وما هي العوائق التي تواجهها نظرا لمميزات القارة الإفريقية؟.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف باتفاقية مالاابو لسنة 2014 وأهميتها في مكافحة الجريمة الإلكترونية في القارة الإفريقية مع التركيز على حماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية، أما المناهج المعتمدة فسيتم استعمال المنهجين التاريخي والوصفي وكذا التحليلي.

سنقسم الدراسة للإجابة على الإشكالية أعلاه إلى مبحثين: يتطرق الأول لدراسة اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الناحية الشكلية، في حين يُخصص المبحث الثاني لمحاولة تقييم الاتفاقية من خلال حصر إيجابياتها وسلبياتها وحصر تحديات تطبيقها على المستوى القاري.

¹ تقرير للإنتربول يحذر من أن الجريمة الإلكترونية في أفريقيا تشكل تهديدا أشد خطرا من أي وقت مضى، تاريخ الاطلاع 8 جوان 2021، متوفر على الرابط التالي: <https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/36>

² Instrument Juridique de l'Union Africaine, convention de l'union africaine sur la cyber sécurité et la protection des données à caractère personnel, Adopté par la 23^{ème} Session Ordinaire de la Conférence de l'Union à Malabo, le 27 juin 2014, document U.A N : EX.CL/846(XXV).

المبحث الأول: دراسة شكلية لاتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يستدعي دراسة الاتفاقيات الدولية دراسة الدعايات التي سبقت إبرامها، وقد سبق إبرام اتفاقية مالاو الكثر من التصريحات والمراحل حتى الوصول إلى نسختها النهائية وكذا أهدافها (المطلب الأول)، وأخيرا من المهم دراسة محتوى اتفاقية مالاو لسنة 2014 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعايات إبرام اتفاقية مالاو لسنة 2014 وأهدافها:

تمكّن دراسة خلفيات إبرام الاتفاقيات الدولية من فهم المناخ الذي أبرمت فيه الاتفاقية وأسباب تبني توجهات وسياسات تفسر المواد القانونية كما تعتبر الأعمال التحضيرية من أهم أدوات فهم الاتفاقية، لذا سيتم التعرض في هذا المطلب إلى مراحل إعداد اتفاقية مالاو وصولا لفتح باب التصديق عليها (الفرع الأول)، كما لا تقل أهمية دراسة الأهداف التي أنشأت الاتفاقية لتحقيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعايات إبرام اتفاقية مالاو لسنة 2014:

وافق رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) من خلال إعلان سرت في 9 سبتمبر 1999 (ليبيا) على إنشاء الاتحاد الإفريقي، كان الهدف تلافي سلبات سالفها منظمة الوحدة الإفريقية التي أنشأت سنة 1963، وتقديم آلية مؤسساتية متطورة للقارة لإدارة التحديات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية للألفية الجديدة، وبدأت قمتا لوساكا (زامبيا) لسنة 2001 ودربان (جنوب إفريقيا) لسنة 2002، في تجسيد هذا الطموح بعد اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي ينص هدفه الثاني عشر الذي يطلق عليه رؤية أفريقيا الموحدة والقوية، لتنسيق ومواءمة سياسات المجموعات الاقتصادية الإقليمية، وهو ما تأثرت به العديد من القطاعات على الفور في القارة، ومن بينها تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

وفي خلال مؤتمر الاتحاد الإفريقي للوزراء المسؤولين عن تكنولوجيا الاتصال تم تبني الإطار المرجعي لسنة 2008¹، الذي اعتبر بأنه "منصة تحفيزية" تفرض تطوير "المبادئ التوجيهية للسياسة والتنظيم" كاستراتيجية معيارية ضرورية لظهور بيئة مفتوحة للاستثمار و"التنمية المستدامة" لأسواق تكنولوجيا المعلومات الإفريقية.

¹ Union Africaine, « Cadre de référence pour l'harmonisation des politiques et réglementations en matière de Télécommunications/TIC en Afrique », Deuxième session ordinaire de la Conférence des Ministres en charge des communications et des technologies de l'information de l'Union africaine, 11-14 mai 2008, le Caire:

http://www.itu.int/ITUUD/projects/ITU_EC_ACP/hipssa/docs/3_Rapport_de_la_deuxieme_session_de_la_Conference_des_Ministres_Ex.CL%20434%20_XIII.pdf. consulté le 8 juin 2021.

وقد تم الإعلان لأول مرة عن إطلاق المحادثات حول تبني آلية اتفاقية بشأن المعاملات الإلكترونية، تستند إلى احتياجات القارة ونقي بالمعايير القانونية والتدابير التنظيمية المطلوبة للمعاملات الإلكترونية والأمن الرقمي وحماية البيانات الشخصية، بموجب إعلان أوليفر تامبو *Oliver Tambo* الصادر عن المؤتمر فوق العادة للاتحاد الإفريقي للوزراء المسؤولين عن الاتصال وتكنولوجيا المعلومات في جوهانسبرج (جنوب إفريقيا) في 05 نوفمبر 2009، وقد حث الوزراء أمانة الاتحاد على أن تقديم الوثيقة الأولية للاعتماد من قبل الدول الأعضاء في موعد أقصاه سنة 2012¹.

ومن ثم تزايد الاهتمام بالمجال السيبراني في الاتحاد الإفريقي بحيث صدر القرار بشأن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا: التحديات والآفاق" (2010)، وإعلان أبيدجان في 22 فيفري 2012، وإعلان أديس أبابا الصادر في 22 جوان 2012 بشأن تنسيق قوانين الأنترنت في إفريقيا².

إلا أن المشروع الأولي للاتفاقية لم يطرح للنقاش إلا سنة 2013 وكان معنونا اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الثقة والأمن في الفضاء الرقمي³ *Convention de l'Union africaine sur la confiance et la sécurité dans le cyberspace* وكان نتاج تعاون بين مفوضية الاتحاد الإفريقي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا (CEA)، وبالفعل اعتمده رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مالابو بغينيا الاستوائية خلال الدورة العادية رقم 23 لمؤتمر الاتحاد الإفريقي يومي 26 و 27 جوان 2014، وبالتالي أصبح المشروع اتفاقية مفتوحة للمصادقة مع تعديل تسميتها لتصبح اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي⁴ *Convention de l'Union africaine sur la cybersécurité et la protection des données à caractère personnel*.

¹KABLAN Serge, OULAÏ Arthur et SANNI YAYA Mouhamadou, *Convention de L'union Africaine sur la cybersécurité : plaidoyer pour un dépassement des traditions*, Revue de droit des affaires internationales, No 3, 2016, pp. 267.

²Mouhamadou Lo, rapport du président de la commission des données personnel, présenté à L'Association francophone des autorités de protection des données personnelles (AFAPDP), 2014, consulte le 8 juin 2021, <https://www.afapdp.org/archives/2701>.

³Union Africaine, *Projet de Convention de l'Union Africaine sur la confiance et la sécurité dans le cyberspace*, notamment la version 2013-01-01.

⁴Union Africaine, *Convention de l'Union africaine sur la cybersécurité et la protection des données à caractère personnel*, adoptée par la 23^e Session Ordinaire de la Conférence de l'Union Africaine, Malabo, le 27 juin 2014.

والتي تسمى اختصارا اتفاقية مالابو، وهي الاتفاقية التي تم انتظارها بفارغ الصبر من قبل الجهات الفاعلة في مجال حماية البيانات وحقوق الإنسان عامة في إفريقيا وحول العالم¹.

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية مالابو لسنة 2014:

تشكل اتفاقية مالابو نص قانوني استراتيجي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في إفريقيا، بحيث تعالج مسألة الأمن السيبراني بتوسع، بحيث تضمنت مكافحة الجريمة السيبرانية وحماية البيانات الشخصية والإشراف على المعاملات الإلكترونية، وهي تهدف على غرار الاتفاقيات ذات الصلة إلى:

- تعزيز ومواءمة التشريعات الحالية للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والشعوب.
- إنشاء وثيقة معيارية مناسبة تتوافق مع البيئة القانونية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية الإفريقية².
- التأكيد على حماية البيانات الشخصية والخصوصية وهي قضية رئيسية في مجتمع المعلومات، بحيث يجب أن تحترم أي معالجة للبيانات الشخصية التوازن بين الحريات الأساسية ومصالح الجهات الفاعلة العامة والخاصة.

- تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وزيادة التدفق وانقاص أسعار الأنترنت.
- العمل على تعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير تشريعية و/أو تنظيمية لتحديد القطاعات التي تعتبر حساسة لأمنها القومي ورفاهية اقتصادها³.
- العمل على تنظيم الاعتراف القانوني بالمعاملات التجارية والعقد والإمضاء الإلكترونيين، وإيجاد قواعد قانونية تحمي المستهلكين وحقوق الملكية الفكرية والبيانات الشخصية وأنظمة المعلومات، بالإضافة للتشريعات المتعلقة بالخدمات الهاتفية والعمل عن بعد وغيرها⁴.

المطلب الثاني: محتوى اتفاقية مالابو لسنة 2014:

تتكون الاتفاقية الإفريقية من ديباجة طويلة تضمنت أهداف الاتفاقية والأسباب التي دفعت رؤساء الحكومات والدول لاعتمادها إلى جانب 38 مادة موزعة على أربعة فصول كالتالي:

¹ Mouhamadou Lo, Op. Cit.

² État des lieux de l'accord de Malabo sur la Cybersécurité des pays africains, consulte le 1 aout 2021 <https://cybersecuritymag.africa/accord-de-malabo-sur-la-cybers%C3%A9curit%C3%A9-des-pays-africains>

³ Mouhamadou Lo, Op. Cit.

⁴ Préambule de la convention de l'U.A sur la cybersécurité et la protection des données à caractère personnel.

الفرع الأول: المعاملات الإلكترونية (الفصل الأول من المادة 2 إلى 7):

عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى التجارة الإلكترونية بأنها: "فعل عرض أو شراء أو توفير البضائع والخدمات عبر أنظمة الكمبيوتر وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية مثل الإنترنت أو أي شبكة أخرى تسمح بتبادل المعلومات عن بعد مثل الوسائط الإلكترونية أو البصرية أو غيرها من الوسائط المماثلة". وقد شددت الاتفاقية على ضمان الدول لحرية التجارة الإلكترونية إلا في ما تعلق بالقمار، وكذا احترام المسؤولية التعاقدية، وبينت أحكام العقود الإلكترونية لإبرام العقد بشكل صحيح يجب أن تتاح الفرصة لمتلقي العرض للتحقق من تفاصيل طلبه، ولا سيما السعر قبل تأكيده لقبوله¹. كما تعرضت الاتفاقية للمستندات المكتوبة بصيغة إلكترونية وتأمين المعاملات الإلكترونية من خلال تأمين الدول لطرق الدفع والتوقيع الإلكترونيين.

الفرع الثاني: حماية البيانات الشخصية (الفصل الثاني من المادة 8-23):

أراد رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي التركيز ابتداء من عنوان الاتفاقية على حماية البيانات الشخصية في الفضاء السيبراني بدل التركيز على الجريمة الإلكترونية فقط وهو ما يعكس المعايير الدولية ذات الصلة².

ففي عالم اليوم الرقمي أصبحت البيانات الشخصية هي الوقود الذي يمد العديد من الأنشطة عبر الإنترنت بالطاقة كل يوم، إذ يتم جمع كم هائل من البيانات وتخزينها ونقلها في جميع أنحاء العالم، لذا تم الاعتراف بأهمية حماية البيانات الشخصية والخصوصية على الإنترنت كأساسيات لتنمية العالم الرقمي والاقتصاد الرقمي في ظل احترام حقوق الإنسان³.

وقد بينت الاتفاقية القواعد التي يقع على القائم بعملية المعالجة عدم تجاوزها في هذا المجال وهي:

- مبدأ التراضي ومشروعية المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي: فالمعالجة تستلزم بالضرورة الحصول على رضا المعني، الذي يجب أن يعبر عنه بعد الاطلاع على مجريات عملية المعالجة بكل نزاهة، وكل تغيير يستدعي رضا جديد، فالرضا التدليسي لا يشرعن المعالجة.

¹ Article 5 de la convention de l'U.A sur la cybersécurité et la protection des données à caractère personnel.

² Mouhamadou Lo, Op. Cit.

³ Comité Technique Spécialisé de l'Union Africaine sur la Communication et les Technologies de l'Information et de la Communication Une approche globale sur la cybersécurité et La cybercriminalité en Afrique, rapport présenté à la premier session extraordinaire, Bamako(Mali), du 16 septembre, 2016.

- مبدأ الحياد ونزاهة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي: إذ يجب أن تجري عملية جمع ومعالجة وتحويل المعطيات الشخصية بطريقة مشروعة وليس بطرق احتيالية.
 - مبدأ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأهداف محددة ذات علاقة: بحيث لا يمكن لأي مؤسسة أن تطالب الأفراد ببيانات غير ضرورية أو لا تتناسب مع الهدف المتوخى من المعالجة.
 - مبدأ دقة المعطيات ذات الطابع الشخصي: يجب أن تكون المعطيات صحيحة ومحيطة قدر الإمكان، إلى جانب اتخاذ التدابير الكفيلة بمحو المعلومات الخاطئة أو غير المكتملة.
 - مبدأ الشفافية في معالجة المعطيات ذات الطبيعة الشخصية.
 - مبدأ السرية وتأمين المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية¹.
 - مبدأ عدم نقل أية معلومة شخصية عن المستخدم لأطراف أخرى.
 - مبدأ تحديد مدة حفظ المعطيات: على أن تكون أسباب الحفظ مشروعة، ولمدة قصيرة قدر الإمكان².
- أما عن الحقوق التي تثبت للشخص الذي تكون معطياته الشخصية محل المعالجة الآلية فهي كالتالي:

- الحق في الإعلام، على غرار معرفة هوية القائم على المعالجة الآلية، سبب المعالجة، الوجهة النهائية للبيانات، مدة حفظ المعطيات ومدى إمكانية نقلها إلى دول أخرى.
- الحق في الوصول إلى المعلومات المعالجة.
- حق الاعتراض على المعالجات التي قد يكون الشخص غير راض عنها بعد إبداء أسباب موضوعية.
- الحق في طلب تعديل أو تصحيح المعطيات الخاطئة، أو الحذف الكلي للبيانات التي انتهت صلاحيتها أو التي تم تحقيق الغاية من معالجتها³.
- الحق في النسيان الإلكتروني Droit à l'oubli numérique، يعتبر هذا الحق مستحدثا بالمقارنة بالحقوق الأخرى، ففي حين أن كل الاتفاقيات المشار إليها آنفا لم تنص عليه، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 13 ماي 2014، نطقت به لأول مرة به عندما طلبت من Google محو كل

¹Article 13 de la convention de Malabo.

²لوكال مريم، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18 - 07، في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019، ص ص 1310 - 1311.

³Article 16-19 la Convention de Malabo.

المعلومات المتعلقة بالمدعي بعد تبرئته من التهم المنسوبة إليه¹، منه يمكن القول أنه حق في طور التكوّن، مرده حق الفرد في أن تُنسى بعض المعطيات الشخصية التي تتعلق به بعد مدة معينة أو بعد ثبات عدم صدقها، كما هو الحال في صحيفة السوابق العدلية وفكرة رد الاعتبار².

الفرع الثالث: تعزيز الأمن السيبراني ومكافحة الجريمة السيبرانية (الفصل الثالث المادة 24-31):

يستهدف الاتحاد الإفريقي جانب تعزيز الأمن السيبراني العمل مع الدول الأعضاء لوضع سياسات وطنية للأمن السيبراني، إدراكا منها بأهمية البنية التحتية للمعلومات الحيوية في الدول، والتي تحدد المخاطر التي تواجهها³، بالإضافة لتوعية ونشر المعلومات للجمهور والمهنيين بالتهديدات العديدة المرتبطة باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وينبغي أن يشمل ذلك بناء قدرات المستخدمين الأفراد من خلال توفير التدريب والتتقيف بشأن التدابير الواجب اتخاذها لضمان الاستخدام الآمن للفضاء الإلكتروني، وإطلاق برامج توعوية وطنية شاملة ومفصلة، بما في ذلك حملات التوعية العامة المستمرة للتخفيف من مخاطر الإنترنت بين مستخدميه⁴.

أما في جانب مكافحة الجريمة فلم تعط الاتفاقية تعريفا للإجرام السيبراني ربما لعدم وجود تعريف جامع مانع له⁵ وقد اكتفت بتحديد الجرائم ضد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كالتالي:

- الهجمات على أنظمة الكمبيوتر: ومنها إتلاف أو محاولة إتلاف أو محو أو محاولة المسح أو التدهور أو محاولة التدهور أو التغيير أو محاولة التلاعب أو التعديل أو محاولة التعديل بطريقة احتيالية بيانات الكمبيوتر.

¹ CIGREF, L'économie des données personnelles Les enjeux d'un business éthique, Octobre 2015, France, pp. 6-7.

² في 2010 رفع مواطن إسباني دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد جريدة إسبانية و Google Inc. باعتبار أن مقالا نشر عنه في الجريدة المعنية لا ينفك يظهر بعد مرور عدة سنوات، بمجرد أن يكتب اسمه، في حين أن العدالة برأت ساحتها، وهذا ما يعتبر مساسا بحياته الخاصة، وطالب بالحق في النسيان الإلكتروني، من خلال إلزام الجريدة بحذف الصفحة، وكل من Google Inc. وإسبانيا و Google Inc. بأن يحوا كل البيانات الشخصية الخاصة به.

European Commission, Factsheet on the right to be forgotten ruling « c-131/12 », publishing of the U.E, 2011.

³ Article 24 de la Convention de Malabo.

⁴ STC-CCIT, Op. Cit., p.9.

⁵ يُعرف الإجرام السيبراني بأنه: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تُحوّل عن طريقه". المصدر: رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2018، ص 435.

-خروقات البيانات المحوسبة: ومنها الاعتراض أو محاولة الاعتراض بطريقة احتيالية البيانات الفنية عندما لا يتم إرسالها عامة إلى نظام أو منه أو داخله.

- المحتوى المخالف: ومنها إنتاج وتسجيل وعرض وتصنيع وإتاحة البث، وكذا نقل صورة أو تقديم تمثيل ذي طابع إباحي للأطفال أو محتوى تمييزي أو نشر الكراهية... الخ.

- الاعتداء على الممتلكات: ومنها السرقة والاحتيال والإخفاء وإساءة استخدام، ابتزاز البيانات.

- بالإضافة لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وضرورة وضع الأطر التشريعية الجنائية، وإقرار العقوبات الجنائية وفقا لتقدير المشرع الوطني لكل دولة إلى جانب العقوبات التكميلية، وتكييف قوانين الإجراءات الجزائية في الدول المعنية مع خصوصية الجريمة الإلكترونية.

الفرع الرابع: أحكام ختامية (الفصل الرابع من المادة 32 إلى المادة 38):

في هذا الفصل تم بيان أن هذه الاتفاقية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد للتوقيع والتصديق والانضمام، أما الجهة المودع لديها فهي رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، ويجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإرسال إخطار مكتوب بنيتها بالانسحاب إلى رئيس مجلس إدارة الاتحاد الإفريقي يدخل حيز النفاذ بعد سنة واحدة.

كما يجوز لأي دولة طرف تقديم مقترحات للتعديل إلى مؤتمر الاتحاد بناء على توصية المجلس التنفيذي، ويتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تطبيق الاتفاقية وديا من خلال الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية خاصة تلك الموضوعة في إطار الاتحاد.

أما عن نفاذ الاتفاقية في القوانين الوطنية للدول الإفريقية فإن هذا يرجع إلى قانون كل دولة، إذ منها ما يأخذ بالتنفيذ الفوري كالجزائر بعد النشر في الجريدة الرسمية ومنها ما يأخذ بدمج أحكام الاتفاقية في التشريع من خلال إصدار قوانين وطنية بها.

وتعتبر الأحكام أعلاه أحكام نموذجية نجدها في كل الاتفاقيات إلا أن الإضافة المتميزة في اتفاقية مالابو هي إنشاء الاتفاقية لـ "آلية المراقبة" للاتفاقية تهدف لمتابعة تحقيق الاتفاقية للالتزامات الواردة بها، ومن بين مهامها:

- جمع الوثائق والمعلومات عن احتياجات الأمن السيبراني وكذا طبيعة ومدى الجريمة السيبرانية.
- تقديم المشورة للحكومات الإفريقية حول كيفية الترويج للأمن السيبراني ومحاربة آفة الجريمة السيبرانية وانتهاكات حقوق الإنسان.

- جمع المعلومات وإجراء التحليلات على السلوك الإجرامي لمستخدمي الشبكات والأنظمة المعلوماتية. وباستقراء مواد اتفاقية مالاابو نجد أنها تواكب تطور واستفحال الجريمة الإلكترونية في القارة الإفريقية، وتؤمن أرضية قانونية فعالة للدول الأعضاء لمكافحتها، إلا أن أهم وظيفة لها هي إعمال وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء فيها نظرا لخصوصية الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود.

المبحث الثاني: قراءة نقدية لاتفاقية مالاابو لسنة 2014:

بعد استكمال القراءة الشكلية لاتفاقية مالاابو يمكن المرور للقراءة الموضوعية، والتي يمكن استيفؤها من خلال دراسة إيجابيات وسلبيات اتفاقية مالاابو عن غيرها من الاتفاقيات المشابهة (المطلب الأول)، كما يجدر التعرّيج على أهم تحديات تطبيق اتفاقية مالاابو لسنة 2014 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إيجابيات وسلبيات اتفاقية مالاابو عن غيرها من الاتفاقيات المشابهة:

يمكن تقييم الاتفاقيات الدولية من خلال بيان نقاط القوة أو إيجابياتها (الفرع الأول)، كما لا يخلو أي عمل من السلبيات (الفرع الثاني)، ومن ثم يمكن الموازنة بينها لاستنتاج قيمتها القانونية.

الفرع الأول: إيجابيات اتفاقية مالاابو بالمقارنة بغيرها من الاتفاقيات المشابهة:

من استقراء اتفاقية مالاابو يمكن استخراج الكثير من نقاط القوة، نذكر من بينها:

- تركز الاتفاقية على حقوق الإنسان وليس فقط الإجرام السيبراني بحيث أفرغت حيزا كبيرا لبيان آليات حماية البيانات ذات الطابع الشخصي خلال عملية المعالجة الآلية لها.

- تعزز الاتفاقية الجهود الدولية لمحاربة الإجرام الإلكتروني.

- تلقي الاتفاقية على الدول الأطراف التزامات تسهر "آلية المراقبة" على التأكد من وفاء الدول بها.

- أبرمت اتفاقية مالاابو في وقت دخلت فيه عدة اتفاقيات مشابهة حيز النفاذ، لذا وقع على القائمين على صياغتها عبء الابتكار، وعدم الوقوع في فخ النقل لتصبح مجرد استيراد لنصوص أجنبية، ومن جهة أخرى لم يكن مقبولا أن تبقى إفريقيا على هامش تطور التقنيات الجديدة والتجارة الإلكترونية، إلا أن الاتفاقية نجحت في أن تكون واحدة من المبادرات المختلفة التي تثبت أن هذه القارة تعترم الاستفادة من الفرص التي يوفرها الفضاء الإلكتروني لها بشكل آمن¹.

- تهدف الاتفاقيات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية والقانون النموذجي لاتحاد دول الكومنولث والاتفاقية العربية بشأن مكافحة جرائم المعلومات بشكل أساسي إلى توفير إطار للعدالة الجنائية الرامية لمكافحة

¹KABLAN Serge, OULAÏ Arthur et SANNI YAYA Mouhamadou, Op. Cit., pp. 12-13.

الجريمة السيبرانية، أي تتعرض لها في سياق الأمن المعلومات على الصعيد الدولي، بما في ذلك المعلومات بشأن الحرب السيبرانية والإرهاب وتهديد البنى التحتية المعلوماتية، في حين أن اتفاقية مالابو تتخذ نهجا أوسع نطاقا حيث تتناول تنظيم المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية وتعزيز الأمن السيبراني والحوكمة الإلكترونية، فهي تعد أشمل.

الفرع الثاني: سلبيات اتفاقية مالابو بالمقارنة بغيرها من الاتفاقيات المشابهة:

من استقراء اتفاقية مالابو ومثيلاتها على المستوى الدولي والإقليمي التي دخلت حيز التنفيذ يمكن استخراج السلبيات التالية:

- على عكس الاتفاقية الأوروبية في مادتها 36/1، فإن الاتفاقية الإفريقية مفتوحة للانضمام فقط للدول الإفريقية، كما لا تكون الدولة العضو في الاتحاد الإفريقي مباشرة عضو في الاتفاقية، وهذا ما يجعلها محدودة النطاق ويمنعها من الوصول إلى التأثير العالمي الذي وصلت له الاتفاقية الأوروبية.
- لم تتعرض الاتفاقية الإفريقية لإنشاء آليات للتعاون بين الدول الإفريقية في المسائل الجنائية ذات الصلة بالجريمة السيبرانية، علما أن هذه الجريمة بالذات تتطلب تآزر القوى الأمنية بين الدول نظرا لخصوصيتها البين-دولية، كما أن الغرض من هكذا اتفاقيات هو تفعيل التعاون بين الدول الأطراف وهو ما يجعل عدم النص على التعاون في اتفاقية إقليمية أمرا مستغربا¹.
- اتفاقية مالابو لم تعرف الإجرام الإلكترونيا حددت الجرائم التي تدخل في هذا المسمى، ورغم أن المشرع عادة لا يعرف إلا أن وضع تعريف له يمكن أن يزيل الغموض الذي يكتنف الجريمة المستحدثة.
- لم تتعرض الاتفاقية إلى الأشكال الأخطر من الإجرام السيبراني وهو الحرب السيبرانية، وربما يرجع هذا لحدائث المفهوم عالميا أو ضعف تكنولوجيا المعلومات إفريقيا.
- تعرضت الاتفاقية في الباب الأول إلى المعاملات التجارية إلا أنه ليس واضحا علاقة هذه المعاملات بموضوع الاتفاقية وهو حماية البيانات الشخصية والإجرام الإلكتروني.
- الاتفاقية لم تلزم الدول الأطراف بوضع جدول زمني معين للوفاء بالتزاماتها تجاه الاتفاقية، وهو ما سيؤدي إلى تراخي الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتهم.

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك 2013، ص 97-98.

وإذا حاولنا الموازنة بين سلبيات اتفاقية مالاابو وإيجابياتها نجد أن إيجابياتها أكثر تأثيرا، كما أن سلبياتها يمكن تعديلها مستقبلا إذا وجدت رغبة حقيقية من الدول الإفريقية لتفعيلها ومواجهة الجريمة السيبرانية.

المطلب الثاني: تحديات تطبيق اتفاقية مالاابو لسنة 2014:

من أهم أسباب إبرام اتفاقية مالاابو هو تضاعف معدلات الجريمة الإلكترونية بأشكالها في القارة الإفريقية إلا أن هذا يعتبر من أهم التحديات التي تواجهها (الفرع الأول)، إلى جانب إشكالية عدم دخولها حيز النفاذ بعد سبع سنوات من اعتمادها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تضاعف معدلات الجريمة الإلكترونية بأشكالها في القارة الإفريقية:

تتزايد بإطراد الجرائم المرتبطة بالبرمجيات الخبيثة في إفريقيا، ففي واحد من بلدان شرق أفريقيا فقط زادت عن الضعف كلفة الاحتيال السيبراني بين سنتي 2017 و2018 وبلغت قرابة 6,5 ملايين دولار أمريكي، وحتى الأنشطة الإجرامية التي طالما شكلت أسباب معيشة مجموعات الجريمة المنظمة أضحت تتحول شيئا فشيئا إلى أنشطة رقمية.

كما تُستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لتسهيل جرائم تهريب المهاجرين، إذ يتضح من عملية Sarraounia التي نُفذت بدعم من الإنترنت وأسفرت عن إنقاذ 232 من ضحايا الإتجار بالبشر في النيجر من بينهم 46 قاصرا، وكشفت العملية أن 180 ضحية من الذكور قد جندوا عن طريق رسائل إلكترونية تعدهم بإيجاد عمل لائق لهم.

وعلى غرار ما يحدث في مناطق العالم الأخرى، تستخدم مجموعات الجريمة المنظمة في إفريقيا أيضا الإنترنت لتسهيل جرائم استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا، وذلك بالاستفادة من الأدوات الرقمية للاتصال بالضحايا واستمالتهم وكذلك لبيع مواد الاستغلال الجنسي للأطفال.

وتعتبر القارة الإفريقية مركز عبور على الصعيد العالمي يتزايد استخدامه للإتجار بالمخدرات وبطائفة واسعة من السلع غير المشروعة، فالمخدرات والمستحضرات الصيدلانية والمركبات الآلية المسروقة وغيرها من البضائع تُباع وتُشتري على الإنترنت بمستوياته السطحية أو العميقة أو الخفية.

من جهة أخرى تساعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الإنترنت القارة الإفريقية في جهود المكافحة من خلال إطلاق مشروع ENACT وهو أول مبادرة من نوعها تغطي القارة الإفريقية بأكملها،

والذي يهدف لتحليل نطاق الجريمة المنظمة وتبعاتها على الأمن والتنمية، وهو ما سيتيح المعلومات المحينة والواقعية لصانعي القرارات وكذا تعزيز التعاون الشرطي على الصعيدين الإقليمي والقاري¹. هذا رغم أن الجرائم الإلكترونية تحتاج تدفقا عاليا وهي تزدهر في المناطق من العالم التي توفره بأسعار منخفضة، إلا أن القارة الإفريقية مجتمعا تتميز بضعف التدفق وغلاء أسعار الأنترنت، وعلى الرغم من الجهود المبذولة في القارة السمراء والتي مست إنشاء البنية التحتية اللازمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوليف المتزايد والواسع النطاق إلى الإنترنت بسرعات عالية، ورغم أن معدلات التدفق كانت أقل من 5٪ في سنة 2007، ووصل تغلغل الإنترنت إلى 28٪ في سنة 2015²، فلا تزال معدلات ربط إفريقيا بالإنترنت هي الأدنى في العالم، ففي سنة 2019 لم تتجاوز نسبة سكان القارة الإفريقية الذين يستخدمون الإنترنت 28 في المائة، مقارنة بنسبة 83 في المائة في أوروبا، بحسب أرقام الاتحاد الدولي للاتصالات المشار إليها في تقرير الإنترنت.

يذكر أن الدول الإفريقية احتلت مراتب جد ضعيفة في الترتيب العالمي لسرعة تدفق الأنترنت الأرضي وعبر شبكات الهاتف النقال، أما الجزائر فقد تذيلت الترتيب العالمي من حيث سرعة التحميل عبر الهاتف إذ احتلت المرتبة 123 من أصل 134 دولة، وعبر الأرضي المرتبة 172 من أصل 176 دولة³، بحيث سبقتها دول لا تكاد تظهر في الخريطة وأخرى تشهد اضطرابات أمنية واقتصادية كبرى. وبالرغم من ضعف الربط الإلكتروني في القارة السوداء، تستخدم مجموعات الجريمة المنظمة الأدوات التي يتيحها الإنترنت لتنفيذ مجموعة متنوعة من الأنشطة غير المشروعة، ويتوقع تفاقم الظاهرة بتحسّن تدفق الإنترنت مستقبلا.

الفرع الثاني: إشكالية عدم دخول اتفاقية مالابو بشأن الأمن السيبراني حيز التنفيذ:

تم اعتماد اتفاقية مالابو سنة 2014 إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلى غاية اليوم، وهو ما يدل أن العديد من البلدان الإفريقية ما زالت تعتبر الأمن السيبراني مسألة غير حيوية، ما يزيد من تفاقم المشكلة.

¹ تقرير للإنترنت يحذر من أن الجريمة الإلكترونية في أفريقيا تشكل تهديدا أشد خطرا من أي وقت مضى، مرجع سابق.

² STC-CCIT, Op. Cit., p. 2.

³ Global Speeds Index هو موقع متخصص يقيس سرعة الإنترنت من جميع أنحاء العالم على أساس شهري، تحصل بيانات الفهرس من مئات الملايين من الاختبارات التي أجراها أشخاص حقيقيون يستخدمون Speedtest كل شهر، الإحصائية أعلاه ترجع لشهر أبريل 2021، تاريخ الاطلاع 9 جوان 2021 <https://www.speedtest.net/global-index#mobile>.

وباستقراء المادة 36 منها التي نصت على أنه: "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من استلام رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي صك التصديق أو الانضمام الخامس عشر"، وبدراسة توقيعات ومصادقات الدول الإفريقية على اتفاقية مالابو استنادا إلى الموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي نجد أن:

- الدول الموقعة وغير المصادقة هي: البنين، تشاد، جزر القمر، غينيا بيساو، موريتانيا، سيراليون، ساو تومي وبرنسيب، تونس وزامبيا.

- الدول المصادقة هي: أنغولا، غانا، غينيا، الموزمبيق، موريشيوس، ناميبيا، رواندا، سينغال، التوغو¹، وآخر دولة مصادقة هي الكونغو بتاريخ 20 أوت 2020².

منه فإن عدد الدول الموقعة هي 9 دول، أما الدول المصادقة فهي 10 دول من أصل 55 دولة إفريقية منضمة للاتحاد الإفريقي³، وبالتالي فإن الاتفاقية ينقصها 5 مصادقات حتى تدخل حيز النفاذ، وقد جرى العرف ألا تحظى بشرف ذلك دولة واحدة إذ تتفق عدة دول للتصديق في يوم واحد، وبالتالي يمكن توقع موعد ليس بالبعيد لتنفيذ الاتفاقية نظرا لتلاحق المصادقات خاصة من الدول التي وقعت ولم تصادق بعد وهو عادة إجراء تحضيرى للمصادقة النهائية.

أما عن الجزائر فهي لم توقع ولم تصادق على اتفاقية مالابو إلى اليوم، إلا أن موقف الجزائر لا يبدو واضحا ذلك أنها صادقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014⁴، على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 وقد كانت الجزائر قد وقعت عليها في 21 ديسمبر 2010، وباعتبار أن الاتفاقيين تدرسان الموضوع ذاته فلماذا تتأخر الجزائر في المصادقة أو حتى التوقيع على اتفاقية مالابو؟.

هذا ما يصدق أيضا على الدول الإفريقية التي أحجمت عن المصادقة على اتفاقية مالابو، رغم أنها ساهمت في صياغتها ودفعت نحو اعتمادها، إلا أنها في الوقت ذاته تسعى للمصادقة على الاتفاقية الأوربية لسنة 1981 (الاتفاقية رقم 108) والبروتوكول الإضافي الملحق بها بشأن السلطات الإشرافية

¹ Union africaine, Liste des pays qui ont signé, ratifié/adhère, dernière modification le 18 juin 2020, consulte le 09 juin 2021, <https://au.int/sites/default/files/treaties/29560-sl-AFRICAN%20UNION%20CONVENTION%20ON%20CYBER%20SECURITY%20AND%20PERSONAL%20DATA%20PROTECTION.pdf>

² Loi n°43-2020 du 20 août 2020 autorisant la ratification de la convention de l'Union africaine sur la cybersécurité et la protection des données à caractère personnel Du jeudi 27 août 2020 Journal officiel de la République du Congo N° 34-2

³ Union africaine, Liste des pays qui ont signé, ratifié/adhère, Op. Cit.,

⁴ الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2014.

وتدفقات البيانات عبر الحدود (الاتفاقية رقم 181)، وهي السنغال وذلك سنة 2016، تونس سنة 2017، المغرب سنة 2018 والرأس الأخضر سنة 2018¹.

لذا طلبت اللجنة الفنية المتخصصة الأولى المعنية بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات التي عقدت في الفترة من 31 أوت إلى 4 سبتمبر 2015 في أديس أبابا (إثيوبيا)، من مفوضية الاتحاد الإفريقي إلى الدول الأعضاء تسريع التوقيع والتصديق على اتفاقية مالاو ووضع تشريعات وطنية بشأن الأمن السيبراني، ومنذ ذلك الحين توجه اللجنة طلبات للدول التي لم تصادق بعد للتسجيل بالتصديق، على الأقل للوصول إلى العدد الكافي لكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، كما أن التصديق على اتفاقية مالاو سيعزز توطيد علاقات التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في مسائل الإجرام السيبراني.

الخاتمة:

أصبح الأمن السيبراني مصدر قلق كبير في جميع أنحاء العالم بعد زيادة وتعقيد الهجمات الإلكترونية، إلا أنه لا يمكن للاتحاد الإفريقي دحر الجريمة السيبرانية بأي قانون أو اتفاقية بمفردها، فقد أصبح من الواضح أن تعاون جميع أصحاب المصلحة في إدارة وتشغيل الإنترنت ضروري للحفاظ على أمن وخصوصية مستخدمي الإنترنت، لذا كان لزاما على المنظمة الإقليمية أعمال آليات التعاون الدولي إلى جانب الجماعات الاقتصادية الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة للاتحاد الإفريقي بهدف تحقيق التوصيات التالية:

- تسريع المصادقة على اتفاقية مالاو لتدخل حيز النفاذ.
- العمل مع الدول الأعضاء على صياغة أو مراجعة القوانين ذات الصلة بتجريم الجرائم المتعلقة بالاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويين الوطني والقاري.
- تطوير وتعزيز ثقافة الأمن السيبراني لتستجيب بفعالية للتهديدات والتحديات العالمية المتعلقة بالتقنيات الحديثة.
- تطوير آليات إقليمية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن قضايا الأمن السيبراني بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي.

¹ Conseil de l'Europe, Bureau des traites, État des signatures et ratifications du traité 108 https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/108/signatures?p_auth=BRTAuyfI

- دعم المنظمات الحكومية الدولية والشركات الخاصة لتطوير قواعد ومعايير لتبادل المعلومات أثناء التحقيق مع مجرمي الإنترنت عبر الحدود ومقاضاتهم.
- تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على تطوير قدرات الدبلوماسية الإلكترونية والمشاركة في المناقشات على المستوى الدولي مثل فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة¹.

قائمة المراجع:

أولا - الاتفاقيات الدولية:

- Instrument Juridique de l'Union Africaine, convention de l'union africaine sur la cyber sécurité et la protection des données à caractère personnel, Adopté par la 23^{ème} Session Ordinaire de la Conférence de l'Union à Malabo, le 27 juin 2014, document U.A N : EX.CL/846(XXV).
- Union Africaine, « Cadre de référence pour l'harmonisation des politiques et réglementations en matière de Télécommunications/TIC en Afrique », Deuxième session ordinaire de la Conférence des Ministres en charge des communications et des technologies de l'information de l'Union africaine, 11-14 mai 2008, le Caire:
http://www.itu.int/ITU-T/projects/ITU_EC_ACP/hipssa/docs/3_Rapport_de_la_deuxieme_session_de_la_Conference_des_Ministres_Ex.CL%20434%20_XIII.pdf. consulté le 8 juin 2021.
- Union Africaine, Projet de Convention de l'Union Africaine sur la confiance et la sécurité dans le cyberspace, notamment la version 2013-01-01.

ثانيا - المقالات:

- KABLAN Serge, OULAÏ Arthur et SANNI YAYA Mouhamadou, Convention de L'union Africaine sur la cybersécurité : plaidoyer pour un dépassement des traditions, Revue de droit des affaires internationales, No 3, 2016, pp. 267-305.
- لوكال مريم، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18 - 07، في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019.
- رحومني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2018.

¹KABLAN Serge, OULAÏ Arthur et SANNI YAYA Mouhamadou, Op. Cit.,p. 10.

ثالثا - التقارير:

- European commission, factsheet on the right to be forgotten ruling « c-131/12 », publishing of the U.E, 2011.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، وثائق الأمم المتحدة، 2013، نيويورك 2013.
- Mouhamadou Lo, rapport du président de la commission des données personnel, présenté à L'Association francophone des autorités de protection des données personnelles (AFAPDP), 2014, consulte le 8 juin 2021, <https://www.afapdp.org/archives/2701>
- CIGREF, L'économie des données personnelles Les enjeux d'un business éthique, Octobre 2015, France.
- Comité Technique Spécialisé de l'Union Africaine sur la Communication et les Technologies de l'Information et de la Communication Une approche globale sur la cyber sécurité et La cybercriminalité en Afrique, rapport présenté à la premier session extraordinaire, Bamako(Mali), du 16 septembre, 2016.
- تقرير للإنتربول لسنة 2020 يحذر من أن الجريمة الإلكترونية في أفريقيا تشكل تهديدا أشد خطرا من أي وقت مضى، تاريخ الاطلاع 8 جوان 2021 <https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/36>.

